

## بلغة السالك لأقرب المسالك

من المنفعة واستشكله الخرشى فى كبيره بهذا أيضا وأجاب بأن الغرر هنا يسير يغتفر لأن العادة أن من اكرى إلى لا يستغنى قبل ذلك الموضع وقول المصنف إن اشتغنى فيها أى ويصدق فى دعواه الاستغناء لأنه أمين وأما إن استأجره لهذا المكان وإن زاد فله بحساب ما اكرى لم يجر إلا إن عين غاية ما يزيد وما قيل فى الدابة يقال فى الدار والسفينة كما أفاده فى الأصل دعواه الاستغناء لأنه أمين وأما إن استأجره لهذا المكان وإن زاد فله بحساب ما اكرى لم يجر إلا إن عين غاية ما يزيد وما قيل فى الدابة يقال فى المدة والسفينة كما أفاده فى الأصل قوله للمستأجر الأول أو لغيره أى ما لم يجر عرف بعدم إيجارها إلا للأول كالأحكام الموقوفة بمصر وإلا عمل به لأن العرف كالشرط وصورة ذلك أن يستأجر إنسان دارا موقوفة مدة معينة وأذن له الناظر بالبناء فيها ليكون له خلوفى تلك المدة وجعل عليها حكرا كل سنة من تلك المدة لجهة الوقف فليس للناظر أن يؤاجرها لغير مستأجرها مدة تلى مدة إيجار الأول لجريان العرف باختصاص الأول بذلك ومحله إذا أراد أن يدفع الأول من الأجرة مثل ما يدفعه الغير وإلا جاز إيجارها للغير كذا يؤخذ من الحاشية قوله وثلاثة أيام فى الدابة أى وعشرة فى الرقيق قوله أى فى إيجار المؤجر بفتح الميم اسم مفعول قوله المستثنى منفعته راجع للمبيع قوله أو ضعف مصدر معطوف على طول قوله أو نحو ذلك أى كالتاحون والساقية من كل ما شأنه التغير لكثرة العلاج فيه كالمدق والمعصرة قوله فعلم أن الصور ثلاث أى من قوله إن لم يتغير غالبا باعتبار المنطوق والمفهوم قوله عند بعضهم هو ابن عرفة